وفيه بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم خ عايشة رضه روى البخاري عنها قالت لددنا
رسول الله عم في مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا المريض يكره الدواء
فلما افاق قال عم لا يبقى احد في البيت النفي هنا بمعنى النهي الا لد على بناء المجهول اللدود
بفتح اللام هو الدواء الذي يسقى المريض في احد شقي فمه تقول لددته اذا سقيته ذلك
وانا انظر الواو فيه للحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اي لم يحضركم وقت
السقي انما امر النبي عم ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه
بل بعد نهيه عم ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كتصريحه وعلى
ان المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما م
ابو هريرة رضه روى عنه عم لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن ثم يغتسل منه
ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه اعلم ان الماء الكثير يخرج
عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقدار قلتين يخرج عنه عند الشافعي والماء الذي
لم يتغير بالنجاسة يخرج عنه عند مالك ولكل منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه
ق ابن عمر رضه انعما على الرواية عنه لا يتحرى احدكم مفعوله محذوف لدلالة الكلام
عليه يعني لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب فيصلي باسكان
الياء عطف على ما قبله وهو في معنى النهي ايضا اي فلا يصل ويجوز نصبها باضمار ان
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها المنهي عنه في هذين الوقتين الفرائض والنوافل
جميعا عند ابي حنيفة واصحابه والنوافل فحسب عند مالك والشافعي لقوله عليه السلام
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ق ابو هريرة رضه
انعما على الرواية لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون
رجل كان يصوم صوما فليصمه يعني الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم
ان المنهي عنه التقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة لقوله عم لا يصام يوم الشك
الا تطوعا وعند الشافعي هو التقدم مطلقا نظرا الى اطلاق الحديث فان قلت
اذا اريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم معنى الاستثناء قلنا انه منقطع بمعنى لكن
اذا وافق صوما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه فان قلت فما وجه تخصيصه بيوم
او يومين قلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفي في كثير من الاحكام

وانما نهى

وانما نهى عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم
اياما من جهة الفريضة وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه
صومه ق انس رضه انعما على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت بضر نزل به انما نهى عما
عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله من مشاق الدنيا واما اذا تمنى الموت
لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء واما اذا اردت
فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ق عثمان رضه اتفقا على الرواية عنه لا يتوضأ
رجل فيحسن الوضوء اي يكمله برعاية فرائضه وسننه فيصلي صلوة اي من المكتوبات
الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قيل المغفور هو الصغائر ونرجوا
من الله ان يغفر الكبائر ايضا للعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات م ابو هريرة
روى عنه عم لا يجتمع كافر وقاتله اراد به المؤمن الذي قتله لاعلاء كلمة الله في النار ابدا
اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا لجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك
فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس في موضع آخر م ابو هريرة رضه روى عنه عم لا يجزى
ولد والده بفتح اوله وبالزاء المعجمة اي لا يكافي ولد باحسانه على والده وقضاء ما
عليه من حقه الا ان يجده اي بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر
لا يعتق الوالد بمجرد تملك ولده عليه لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشراء الى
انشاء العتق والجمهور على انه يعتق والفاء في فيعتقه للسببية معناه فيخلص
ولده عن الرق بسبب شرائه يؤيده قوله عم من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت من
بعض شيوخي ههنا معنا لطيفا وهو ان قضاء حق الوالد لم يوجد الا في صورة
ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة لان العتق انما يوجد مقارنا بالشراء
لا عقيبه علم ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف محال فيفسد نكاح منكوحات الاباء
ويجوز ان يكون الفاء في فيعتقه للتفسير كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل ق ابو بردة بن نيار رضه انعما على الرواية عنه
بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء الغير المعجمة وبالدال المهملة ونيار بكسر النون
وتخفيف الياء المثناة تحت وبعد الالف راء مهملة قيل ما رواه عن النبي عم حديثان

اي الذنوب الكائنة بين الوقت
الاول تلك الصلوة وبين الوقت
الذي فيه الصلوة التي تليها
فيه س ص

او عتق الوالد بشراء الولد

Copyright © King Saud University